



لمناقشة سير الأعمال الإدارية والقضائية في المحاكم

المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه الدوري الخامس للعام الحالي



إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعه الدوري الخامس للعام الجاري في مقره العام بقصر العدل في غزة، برئاسة المستشار ضياء الدين المدهون، وبحضور أعضاء المجلس، المستشار أنور أبو شرخ نائب رئيس المحكمة العليا، والمستشاران مسعود الحشاش وأشرف فارس أقدم قضاة المحكمة العليا، والمستشار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار محمد النحال النائب العام، والمستشار أحمد الحتة وكيل وزارة العدل. وجاء الاجتماع لمناقشة المحاور المطروحة على جدول أعمال المجلس، ومتابعة سير العمليات

الإدارية والقضائية وتكليفات المحضر السابق؛ لرسم السياسات المختلفة ارتقاءً بالمنظومة القضائية. هذا وناقش أعضاء المجلس القرارات والتكليفات التي كان من أهمها: تمديد فترة طلبات الالتحاق لمسابقة تعيين قضاة صلح لعام 2023م إلى يوم الخميس الموافق 25 مايو/ أيار -وقد أعلن عنها المجلس الأعلى للقضاء مطلع الشهر- لمنح المتقدمين الفرصة الكافية لتقديم الطلبات على إثر العدوان الأخير للقطاع. ويذكر أنّ قبول طلبات التقدم للمسابقة اعتمد إلكترونياً عبر الموقع الرسمي للمجلس، إضافة إلى إعلان الشروط الواجب توافرها في المتقدمين، استناداً إلى قرار المجلس بالخصوص.

وناقش المجتمعون طلبات الاعتراض على شروط المسابقة، التي احيلت للجنة المسابقة التحضيرية لدراستها، وقد قرّر المجلس اعتماد توصية اللجنة برفض الاعتراضات كافة. وفي جانب آخر، أكد المجتمعون أهمية متابعة استعجال النظر في الاستئنافات والطعون في قضايا القتل القديمة بحسب الأصول، مع وضع خطة زمنية لإنهائها. وفي سبيل تحسين سير العمل، أشار المجتمعون إلى آلية لصرف وديعة الشهور، وعُرض التقرير المالي على المجلس لمناقشته مع المدير العام للشؤون الإدارية والمالية المهندس ماهر الرفاتي. وفي إطار الأحداث المستجدة، أطلع الحضور

على إدراك التحديات الراهنة وأهمية اتخاذ خطوات لتقييم حالة الطوارئ أثناء العدوان الأخير على غزة، واعتماد فترة العدوان مدة وقف للمدد القانونية. وجرى متابعة مستوى التنسيق بين القضاء ووزارة الداخلية بشأن تنفيذ القرارات القضائية وحل الإشكالات التي تعيق تنفيذها، ومعالجة النزاعات، فضلاً عن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة ذلك. وجدير بالذكر أنّ المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه دورياً لمتابعة سير الأعمال الخاصة في المنظومة القضائية، لتحقيق الهدف من رسم السياسات، وصولاً إلى العدالة الناجزة وإرسائها في المجتمع الفلسطيني.

القضاء يباشر تنفيذ خطته الشاملة لتحسين البيئة القضائية

إسلام بهار - المجلس الأعلى للقضاء

انطلاقاً من استراتيجية المجلس الأعلى للقضاء، وخطته الشاملة لتحسين البيئة القضائية، وتطلعاته لتوفير مجمعات تتلاءم مع طبيعة عمل القضاء، وارتقاء بالخدمة المطلوبة التي تناسب جمهور المتقاضين وتسهّل إجراءاتهم. أكد القاضي أنس أبو ندى رئيس محكمة بداية شمال غزة على تحسين بيئة التقاضي في مجمع محاكم شمال غزة، بإجراء توسعة له، في خطوة لتطوير مرافق القضاء بما يحقق العدالة المتكاملة الناجزة. ومن جهته قال المهندس ماهر الرفاتي

المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بالمحاكم: «أجرينا توسعة للمجمع، وإعادة لترتيب المحاكم والأقسام والدوائر، لاستيعاب العدد الكبير من جمهور المتقاضين والمراجعين، وتيسير حصولهم على الخدمة القضائية؛ إذ تمّ توسعة دائرة التنفيذ مع أماكن مخصصة للمحامين والمواطنين، ونقل محكمة الصلح الى مكان أوسع». هذا ونوّه الرفاتي أنّ مجمع محاكم شمال غزة من المشاريع الرئيسية التي يتم العمل عليها؛ إذ إنّ مبنى خاصاً بالمجمع سيكون مجهزاً بالكامل، وسيتمّ الإعلان عنه قريباً.

مبادئ قضائية

الطعن في تقدير العقوبة من حيث الشدة
وعدم الكفاية ليس من الأسباب التي نصت
عليها المادة (351) من قانون الإجراءات
الجزائية، التي...



تنفيذ غزة تتابع سبل الارتقاء في قسم الملفات فروانة: «نجاح القسم يعد نجاحاً لأقسام الدائرة كافة»



في حل العديد من إشكالات عرقلة العمل ونجاح سير العملية. هذا وأشار فروانة إلى تكليف السيد مأمور التنفيذ بمتابعة الضبط الإداري في صالة المحامين وضبط الحركة العملية. وختاماً، أوصى فروانة بالتعاون بالحديث بين قسم الملفات والأقسام الأخرى، والبحث عن خطط تحسن من سير العمل، وترقى به.

جاء ذلك في اجتماع عقده رئيس الدائرة مع قسم الملفات بحضور الأستاذ رامي صلوحه مأمور تنفيذ محكمة بداية غزة، والأستاذ هاني محيسن نائب مأمور التنفيذ، والأستاذ محمد عفانة رئيس قسم الملفات، وموظفي القسم. وفي سياق متصل، أوضح فروانة مدى أهمية رجوع الملفات من جميع الأقسام وعودتها لأماكنها

إسراء الرّمي- المجلس الأعلى للقضاء

في سبيل الارتقاء بقسم الملفات، أكد رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة القاضي محمد فروانة على سرعة إرفاق الطلبات مع الملفات وعرضها على السادة القضاة في اليوم نفسه من تقديم الطلب، مع ضرورة ضبط حركة الملفات داخل القسم؛ لتسهيل عملية عرض الطلبات على الملفات.

حفاظًا على حقوق المتقاضين

الرفاتي: «مشروع توثيق الجلسات القضائية بالصوت والصورة سيرى النور قريباً»

إسلام بهار- المجلس الأعلى للقضاء

وقار طرحُ العطاء في الفترة القليلة القادمة، ومن ثمّ البدء بالتركيب في هيئات المحاكم كافة». هذا وأشار المهندس الرفاتي إلى أنّ المشروع يهدف إلى تسجيل ما يدور في جلسات المرافعة من قبل أطراف الدعوى والقاضي، مما يسهل عمل دائرة التفتيش القضائي في متابعة أداء القضاة والتزامهم بمدونة السلوك القضائي. ويذكر أنّ رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون أكد مراراً على سعي القضاء إلى تطوير الرقابة الداخلية والمتابعة، وتعزيز دائرة التفتيش القضائي، ترسيخاً لمفهوم المواطنة وحرية المواطن وسهولة وصوله إلى القضاء.

قال المهندس ماهر الرفاتي المدير العام للشؤون الإدارية والمالية: «استجابة وانسجاماً مع مبدأ علانية الجلسات وحفظاً لحقوق أطراف العملية القضائية، وبتوجيهات من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وسعيًا للوقوف على الإشكالات التي تعترض العمل القضائي ومعالجة للنقص والزيادة في تدوين كاتب الضبط للمعلومات، وتعزيزاً لثقة المواطن في القضاء؛ فإنه رُصد مخصص مالي مقداره 70 ألف دولار لمشروع تركيب وتشغيل أجهزة ومعدات توثيق جلسات المحاكم بالصوت والصورة،

تعزيزاً للعلاقة بين القضاء والنيابة العامة صلح الوسطى تعقد اجتماعاً مع النيابة الجزائية



إسراء الرّمي- المجلس الأعلى للقضاء

في إطار استمرار التعاون بين القضاء والنيابة العامة، أشاد مدير محكمة صلح الوسطى محمد أبو دان بالدور التكاملي والفعال مع النيابة العامة، لتحقيق العدالة وتقديم أفضل الخدمات لجمهور المتقاضين، مثمناً حرصهم على تطوير العمل في القضايا الجزائية، وأكد على أهمية استمرار علاقة الطرفين، وضرورة تحسين العمل فنياً وإجرائياً؛ تحقيقاً للعدالة.

جاء ذلك في اجتماع عقده مدير المحكمة مع الأستاذ ياسر المدهون مدير نيابة الوسطى الجزائية، بحضور كل من القاضي خليل بكري المختص بنظر القضايا الجزائية بمحكمة صلح الوسطى، ووكلاء النيابة العاملين بناية الوسطى، ورؤساء الأقسام. هذا وناقش المجتمعون الإشكاليات التي تعترض العمل الإجرائي لوضع حلول مناسبة لها؛ بما يساهم في تجويد العمل الإجرائي. وفي جانب آخر، أثنى أبو دان على الجهود الكبيرة الذي يبذله القاضي

خليل البكري المختص بنظر القضايا الجزائية، وقسم الجزاء بمحكمة صلح الوسطى، وكلاهما ساهم مؤخرًا في انخفاض ملحوظ بعدد القضايا الجزائية المدوّرة لدى محكمة صلح الوسطى. ختاماً، أكد الحضور على ضرورة عقد اللقاءات وورش العمل باستمرار بين الجهات ذات العلاقة وشركاء العمل؛ للوقوف على الإشكاليات التي قد تعترض العمل ومعالجتها وبحث سبل تطويرها، بما يخدم الصالح العام وصولاً إلى العدالة الناجزة.

الجنائيات الكبرى تصدر حكماً بالسجن والغرامة بتهمته التعاطي والاتجار في قضية مخدرات

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

عشرة سنة إلى السجن المؤبد وغرامة تبدأ من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني. بالإضافة إلى تغريم المتهم غرامة مالية قدرها (10,000) دينار أردني أردنيًا أو الحبس سنتين بدلاً منها، وذلك عمّا أدين به من تهم، ومصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة. هذا ويذكر أنّ هيئة الجنائيات الكبرى تسعى لتطبيق سياسة عقابية لمرّوجي وتجار المخدرات، والقضاء على تلك الآفة الخطيرة، مع الالتزام بأحكام القانون وضمان سرعة الفصل في تلك القضايا.

أصدرت هيئة الجنائيات الكبرى حكماً ضد المتهم (ن/ ش) بالسجن مدة (10) سنة مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، عمّا أدين به في حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع العود المؤتمّة بالمواد (1، 2، 1/28، 3/29، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013م، والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وبقصد التعاطي مع العود المؤتمّة بالمواد (1، 2، 7/27، 35/11/28)، من ذات القانون، والمعاقب عليها بالسجن خمس



قرار رقم (36 / 2023)

بشأن وقف المدد القانونية بسبب العدوان الصهيوني

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ولحسن سير العمل والمصلحة

العامة

قررنا الآتي:

مادة (1)

اعتبار الفترة ابتداءً من تاريخ 2023/05/09م وحتى تاريخ 2023/05/13م مدة وقف للمدد القانونية بسبب العدوان الصهيوني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة-كلٌ فيما يخصه-تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به ابتداءً من تاريخه، وينشر في جريدة القضاء الفلسطيني.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2023/05/14م.

المستشار / ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

إضاءة قانونية

بقلم القاضي / محمد الأغا
قاضي محكمة صلح الوسطى

فإن دعوة القاضي للخصوم إلى التصالح لن تعطل الإجراءات ولن تعيقها، ويمكن إقناع بعض الخصوم بالتصالح.
أما إذا تخلى القاضي عن دوره ولم يقيم بدعوة الخصوم إلى التصالح قبل البدء بنظر الدعوى فإن ذلك قد يؤدي إلى تفويت فرصة التصالح المحتملة، وسينظر القاضي كل القضايا بالإجراءات المعتادة بالرغم من أنه كان بالإمكان حسم بعض القضايا بالصلح والاستفادة من الوقت في نظر قضايا أخرى.
لذلك فإن لتخلي القاضي عن دوره في حث الخصوم على الصلح تأثيراً سلبياً على سرعة البت في الخصومة.

على الرغم من أن قيام القاضي بترغيب الخصوم في الصلح وحثهم عليه ليس وجوبياً، وإنما هو أمر جوازي للقاضي لا يترتب على مخالفته البطالان، إلا أن المفترض على كل قاضٍ أن يحرص على القيام بذلك نظراً لما للصلح من آثار حمودة، أهمها إنهاء النزاع وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وهو ما ينعكس إيجاباً على سرعة البت في الخصومة وحل الخلاف القائم خلال زمن قياسي.
وعليه فإن قيام القاضي بدوره في حث الخصوم على الصلح له تأثير كبير بحكم مكانة القاضي واحترام الخصوم له.
وحتى لو كانت احتمالات قبول الخصوم للتصالح ضئيلة جداً،

السنة القضائية 2014

في الطعن الجزائي رقم: 43/ 2013م

المبدأ

الطعن في تقدير العقوبة من حيث الشدة وعدم الكفاية ليس من الأسباب التي نصت عليها المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية، التي وردت على سبيل الحصر.

أمام السادة القضاة/المستشار / محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ أنعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.
سكرتارية: إسلام أهل.
الطاعن: الأستاذ/ النائب العام.
المطعون ضده: أ. ع. إ. أ. م.
وكيله المحامي/ عادل الشوا.

الحكم المطعون
فيه:
الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة بتاريخ 2013/05/27م في الاستئناف الجزائي رقم 2012/950 والقاضي بالأغلبية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس المستأنف (المطعون ضده) ثلاث سنوات مع النفاذ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تاريخ تقديمه: 2013/06/25م.
جلسة يوم: الثلاثاء 2014/10/21م.

// القرار //

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.
وحيث أن الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة أمام محكمة بداية خان يونس بتهمة جلب جواهر مخدرة من نوع حشيش وحمل سلاح ناري بدون ترخيص وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص.
وحيث أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المطعون ضده بالتهمة المسندة إليه بناءً على اعترافه وأوقعت عليه عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها وأداة الجريمة وإلزامه بدفع مبلغ مائة شيكل أتعاب المحامي المنتدب.
وحيث أن حكم محكمة أول درجة لم يلق قبولاً لدى المطعون ضده فطعن فيه أمام محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2012/950 فقضت محكمة الاستئناف بالأغلبية بتعديل الحكم المستأنف لتصبح مدة عقوبة الحبس ثلاث سنوات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة فتقدمت بهذا الطعن ناعية على الحكم الطعين عدم كفاية الأسباب الموجبة وتضمنت لائحة طعنها سرد لوقائع الدعوى ونعياً على الحكم الطعين أنه جاء بأسباب غير كافية وغير موجبة للنزول بالعقوبة كون أن التهمة المسندة للمتهم أفرد لها المشرع عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام ولم يوجد أسباب تبرر النزول بالعقوبة إلى هذا الحد وأن العقوبة لا تتناسب مع خطورة التهمة كونها من التهم التي لها تأثير سلبي وخطير على أمن وسلامة واستقرار المجتمع والتمست النيابة في نهاية طعنها نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الملف للمحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث أنه وبعد الإطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً فإنه يتبين لهذه المحكمة أن طعن النيابة العامة وإن تم ترويسه بسبب عدم كفاية الأسباب الموجبة إلا أنه في حقيقته وحسب ما ورد في تفاصيل الطعن ينصب حول عدم كفاية العقوبة والمطالبة بتشديدها.

وحيث أن الطعن في تقدير العقوبة من حيث الشدة وعدم الكفاية ليس من الأسباب التي نصت عليها المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوردت على سبيل الحصر أسباب الطعن بالنقض وبناءً عليه فإن الطعن يكون غير مقبول قانوناً طبقاً لنص المادة المذكورة.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لمخالفته نص المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم في 2014/10/21م

عضو المستشار أنور أبو شرح	عضو المستشار عبد الفتاح الأغا	عضو المستشار فاطمة المخللاتي	عضو المستشار انعام انشاصي	رئيس المحكمة المستشار محمد الدريوي
---------------------------------	-------------------------------------	------------------------------------	---------------------------------	--

جريمة تزوير الشيك في التشريع الجزائي الفلسطيني

د. جرادة: "التزوير أساسه كذب وفي مرماه اغتيال"

التزوير هو تغيير الحقيقة أيًا كانت وسيلته، فهو في أساسه كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير، ويسعى من ورائه المتهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ونيل مراده بطرق الاحتيال؛ وهو ما من شأنه إلحاق ضرر بالغير.

وقد وضح المشرع الفلسطيني ماهية جريمة التزوير، وأركانها، والعقوبة المقررة للجاني وفقاً لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1956 نظراً لأهمية المحررات الكتابية في تعاملات الحياة اليومية للأفراد والدولة مدنيًا وتجاريًا.

■ القضاء - إسراء الرّملي

وعلى طاولة الحوار مع جريدة القضاء الفلسطيني تحدّث المستشار الدكتور عبد القادر صابر جرادة رئيس المركز العربي للعلوم الجنائية عن جريمة تزوير الشيك تعريفها وأركانها وصورها. وهذا نصّ الحوار:

■ ما هي جريمة تزوير الشيك

إن محلّ الحماية في جريمة تزوير الشيك كُشأن كل جريمة، هو المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوان عليها ويرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي، وهذه المصلحة هي في جريمة التزوير الثقة العامة في صحة المظهر القانوني للشيك. ولا بد لكي يتحقق الركن المادي أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في مستند، وهو الأمر الذي أكدته المادة (332) من قانون العقوبات لسنة 1936 م وتعديلاته بنصّها على:

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م

المادة 332

التزوير هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع

، وعلى هذا الأساس، فلا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تمّ بقول أو بفعل، وبغير كتابة، وإن جاز أن تقوم به

جريمة النصب أو الشهادة الزور؛ إن توقّرت أركانها. فتوقيع الساحب هو الذي ينشئ الالتزام الصرفي، وبدونه لا تكون للشيك أيّ قيمة قانونية، غير أنه يمكن أن يستعاض عن توقيع الساحب في بعض الأحيان، بختمه أو ببصمة أصبعه.

وعلى المصرف أن يتأكد من صحة توقيع عميله الذي يجب أن يكون مطابقًا للنماذج المحفوظة لدى المصرف، فإذا خالف المصرف ذلك كان مسؤولاً أمام العميل عن صرف الشيكات التي لا يتطابق فيها توقيع العميل مع أنموذج توقيعه المحفوظ لدى المصرف، إلا أنه لا يلزم المصرف في هذا التحقق بما يلزم به خبير في تحقيق الخطوط، بل يكفي أن يبذل في المضاهاة ما ينتظر من موظف للمصرف مخصص لذلك وله خبرة في العملية.

أما إذا كان توقيع العميل بالختم أو بالبصمة، فإنه يجب التنبيه في هذه الحالة إلى أن الختم أو البصمة يجب أن تكون مقترنة بشهادة شاهدين عالمين بالختم أو بالبصمة، كما يجب التنبيه أنه يجب على المصارف أن لا تقبل الشيكات الموقعة بالختم أو بالبصمة إلا بعد حضور العميل شخصيًا أمام موظف البنك المختص والتوقيع أمامه؛ لأنّ الختم والبصمة يسهل تزويرهما، ممّا يعرّض البنك للمخاطر في حالة وفاء شيك موقعة بهما دون التأكد من حضور العميل؛ لأن الختم والبصمة

لا يمكن مضاهاتها أو التحقق من صحتها من قبل موظف المصرف.

■ ما هي جرائم تزوير الشيك في المحافظات الجنوبية (غزة)

أولاً: تزوير الشيك:

نصّ المشرع في المادة رقم (337) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته على:

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م

المادة 337

كل من زوّر وصية أو سند ملكية أو سجلًا قضائيًا أو وكالة أو بوليصة أو سفتجة أو مستندًا آخر قابل التداول، أو بوليصة تأمين على الحياة أو شكًا أو تفويضًا آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة، يعد أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

ثانيًا: التلاعب بتسفير الشيكات.

نصّ قانون العقوبات في المادة (343) من القانون نفسه على:

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م

المادة 343

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي: (أ) محا تسفير شك أو أضاف إليه أو غيّر فيه، أو (ب) تداول شكًا مسطرًا، وهو

عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غيّر فيه: يعد أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

■ ما هي جريمة الادعاء بتزوير شيك

نصّت المادة (568) من قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م المطبق في المحافظات الجنوبية على:

قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014 م

المادة 568

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك، وحكم نهائيًا بعدم صحة هذا الادعاء.

■ كل جريمة تُبنى على صور وأنواع، فما هي صور تزوير الشيكات

يعد التزوير المادي تغييرًا لحقيقة الشيك يتخلّف عنها أثر يُدرك حسيًا، سواء بزيادة في شكل أو مادة المحرر أو الحذف أو التعديل، أو إنشاء مستند لا أصل له.

أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون أو متن الشيك في بيانات لم تصدر عن صاحب



أبرزه وخصمه في الدعوى إذا وجد، كما يوقع المذكورون كل صفحة من المستند نفسه منعاً لتبديله، ويحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

2. إذا رفض بعض الحاضرين توقيع المستند والمحضر أو تعذر عليهم توقيعهم يصرح بذلك في المحضر.

والدفع بالتزوير هو من الدفع الجوهري التي توجب على المحكمة التصدي لها سواء بالرفض أو القبول لتتفادى أن يشوب حكمها قصور يترتب عليه بطلان الحكم، كما أنه يعد من قبيل الدفع الموضوعية التي يتعين إثارتها وجوباً أمام محكمة الموضوع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

وعند إثارة هذا الدفع، فعلى المحكمة مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (453) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والتي تنص على:

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
رقم (3) لسنة 2001م

المادة 156

1. في جميع دعاوى التزوير وحالما يبرز المستند المدعى بتزويره إلى وكيل النيابة العامة أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حال ذلك المستند يوقعه وكيل النيابة أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي

ومن الأمثلة التي يكون فيها الحكم القضائي معيباً، لأن محكمة الأساس رفضت إجابة الدفاع إلى طلب جوهري، ولم ترد عليه مطلقاً، أو ردت عليه بما يخالف القانون، أو بعللة غير سائغة؛ مما يجعله معيباً للإخلال بحق الدفاع مستوجباً نقضه:

أن يطلب المتهم في جريمة تزوير شيك ندب خبرٍ لتحقيق الخطوط، فلا تتعرض المحكمة لهذا الدفاع.

ما هو دور القاضي
في حال تصديّه للدفع
بتزوير الشيك ؟

التوقيع، دون ظهور آثار مادية (أي لا يدرك البصر أثره). وبحسب ما أوضحه الدكتور محمد أبو عامر والدكتور علي القهوجي في شرح قانون العقوبات أنه:

”كل تغيير للحقيقة في مضمون الشيك ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره.“



كيفية التصرف عند
اكتشاف تزوير الشيك

إذا ما اكتشف الساحب أن الشيك المسحوب على اسمه قد تعرض للتزوير، فما عليه سوى إصدار أمر مكتوب بوقف صرف الشيك للمصرف المسحوب عليه الشيك، وإخطار النيابة العامة بهذا الأمر، وعلى الأخيرة إجراء التحقيق في الواقعة.

ويجب على المصرف الذي تلقى الطلب المذكور أن يوقف صرف قيمة الشيك فوراً إلى حين انتهاء النزاع القائم بين الفريقين.

أما إذا اكتشف التزوير إبّان إجراءات المحاكمة، فعليه اتباع الإجراءات الخاصة بالطعن بالتزوير، المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.



■ الدكتور/عبد القادر صابر جرادة
رئيس المركز العربي للعلوم الجنائية



قراهمال

في القضية رقم 2020/106 بداية دير البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/283

إلى المتهم/ أسامة إيد محمد العر
سكان الوسيط دير البلح قرب مستشفى الأقصى

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 2 ، 1 ، 28 / من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ أسامة إيد محمد العر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي سامي الأشرف



قرار إهمال
في القضية رقم 387/2021 بداية دير البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 254/2022

إلى المتهم/ طارق أحمد سالم أبو جريان
سكان/ الوسطى دير البلح وادي السلفا مسجد الحكمة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28 / من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ طارق أحمد سالم أبو جريان
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرف

 **قرار إهمال** 

في القضية رقم 2020/497 بداية دبر البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/245

**إلى المتهم/ صخر محمد محمد جبر
سكان/ الوسطى دبر البلح الجعفرأوي**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/م من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
القضائية رقم (3) لسنة (2001م).
كما أقرر بتبلغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ صخر محمد محمد جبر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام

**رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم**



قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2022/556)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عبد اللطيف ابراهيم علي عقل
سكان/ الشمال - بيت حانون معبر ايرز

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الحصول على الاموال بطريق النصب والاحتيال) المؤتممة بالمواد (306,300,301) ع36 من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م. وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد اللطيف ابراهيم علي عقل.

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى





قرار إمرال
في القضية الجزائية رقم (2021/362)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ حمادة صابر احمد ابو عواد
سكان/ الشمال - معسكر جباليا نادي خدمات جباليا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمرال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (الحصول علي الاموال بطريق النصب والاحتيال)
المؤتممة بالمواد (306،300،301) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقيه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال
غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب التبليغ/ حمادة صابر احمد ابو عواد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى





قرار إصمال
في القضية الجزائية رقم (2022/444)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ زهير فياض زهير حبيب
سكان - غزة - الساحة بالقرب من مسجد الشيخ خالد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإصمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو علي مخزن والسرقة منه بالاشتراك) المؤتممة بالمواد (294.297.23، 36ع) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م. وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصالحه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

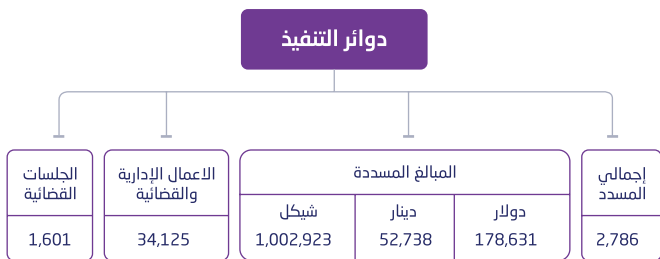
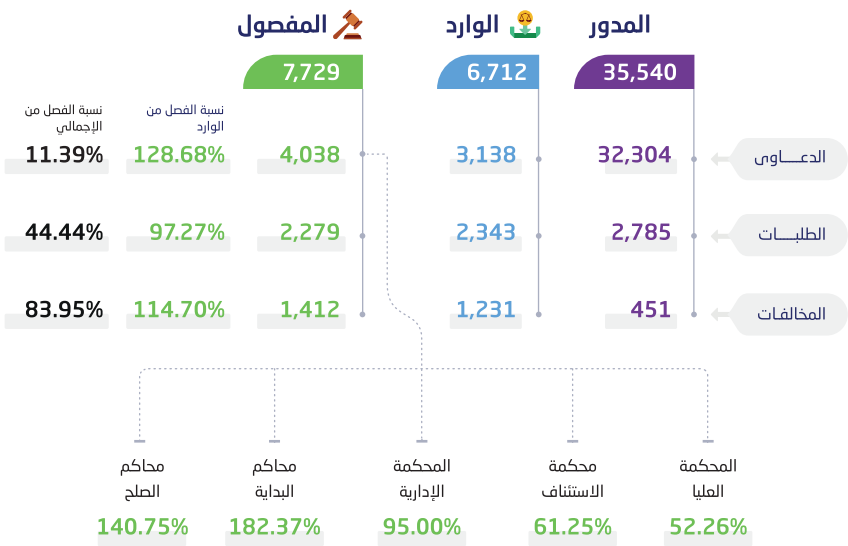
المطلوب تبليغ/ زهير فياض زهير حبيب.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام

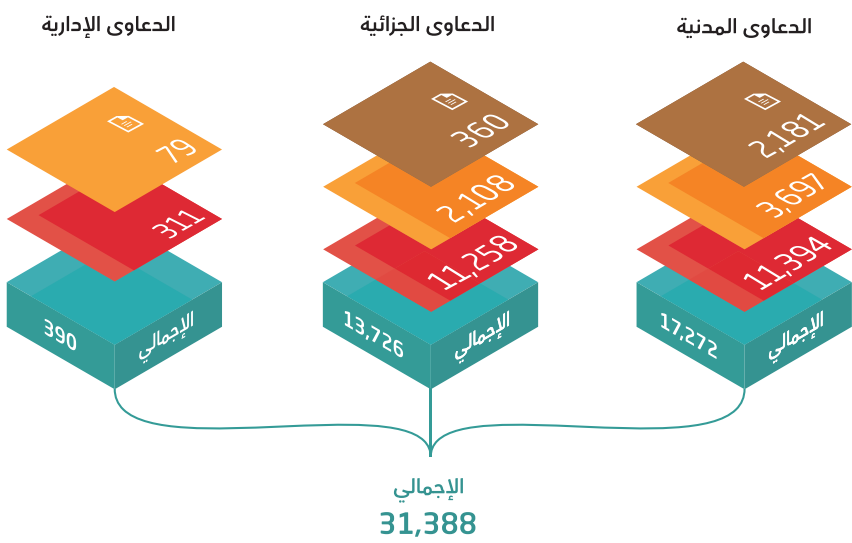
رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

مؤشرات الأداء القضائي

لشهر أبريل من العام 2023م



عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



لافتة قضائية

بقلم القاضي/ هدى اللواء - قاضي محكمة بداية غزة

هل يلتزم القاضي الشدة؟

القاضي يجب أن يكون حكيمًا يستعمل اللين في محله، والشدة في محلها، ويكون الغالب عليه الرفق وحسن الخلق وعدم الشدة، إلا عند الحاجة، قال تعالى: «وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت:46]، فالظالمون ينتقل معهم من التي هي أحسن إلى الأشد، والقاعدة قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ» [آل عمران:159]، وكما قال سبحانه: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» [البقرة:83]، فيجادلهم بالتي هي أحسن، إلا إن رأى من الخصم المجادل بُعدًا عن الحق ومغالطة، فلا مانع من زجره حينئذ بالقوة، وأن يحذره من مغبة عمله السيء، وقد تكون الحاجة إلى ما هو أكبر من ذلك من سجن أو تأديب، أما ما دامت المسائل تعرض بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والنصيحة فهذا هو المقدم.

الأثر المترتب على قرار المحكمة المختصة بإلغاء قرار النائب العام بحفظ الدعوى الجزائية

هيئة أخرى أمام المحكمة ذاتها، لكونها قالت كلمتها حينما ألغت قرارَ الحفظ دون إحالتها للنياية العامة؟ الحقيقة أنَّ بعض الفقه الفلسطيني ذهب إلى أنَّ على المحكمة -بمجرد إلغائها قرارَ النائب العام بحفظ الدعوى الجزائية- إعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة التي يتعين عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقًا للقانون، وبهذا الإجراء يتعين على المحكمة المختصة نظرُ الدعوى من هيئة مغايرة للهيئة التي فصلت في الاستئناف، إلا أننا نرى -خلاف ذلك- أنه يجب على المحكمة التي تنظر الاستئناف إذا رأت إلغاء قرار النائب العام بحفظ الدعوى الجزائية، أن تحيل الدعوى مباشرة إلى هيئة مغايرة لدى المحكمة ذاتها، لكون الهيئة التي ألغت القرار بالحفظ، قالت كلمتها وأصبح لديها انطباع مسبق عن الدعوى، دون إحالتها للنياية العامة، وما يؤكد هذه الوجهة من النظر صريحُ نص القانون حينما قال: «فيإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى». الحقيقة أنَّ الفصلَ في استئناف قرار النائب العام يتطلب فحص الشكل ثم فحص الموضوع، بحيث يجب على المحكمة المختصة بنظر الاستئناف قبل أن تتعرض لموضوع الاستئناف، أن تبحث أولاً -من تلقاء نفسها- شكل الاستئناف لاستيفائه الشروط الشكلية من حيث تقديمه في الموعد المحدد من عدمه، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المذكور، نجدها جاءت خلّوًا من الإشارة إلى المدة القانونية التي يجب استئناف قرار النائب العام خلالها، وعدم النص على تلك المدة لا يحول دون الرجوع الى الأحكام العامة في استئناف الأحكام الجزائية التي تضمنتها المادة (328) وحددت مدة الاستئناف بخمسة عشر يومًا، وجرى نصّها على النحو الآتي: «يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يومًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريًا، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى».

وعليه فإذا استوفى الاستئناف الشكل القانوني هنا، يجب أن تنتقل المحكمة إلى بحث الموضوع، فإما أن تؤيد قرارَ النائب العام بالحفظ، ومن ثمَّ الإبقاء عليه، وإما أن تقضي بإلغائه. والسؤال المطروح هنا: ما الأثر القانوني المترتب على قرار المحكمة المختصة بإلغاء قرار النائب بحفظ الدعوى الجزائية؟ بمعنى: هل المحكمة مُلزمة بإرجاع ملف الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة، مع تعليمات السير في التحقيق الابتدائي وتحديد التهمة المراد توجيهها، وعلى النيابة العامة التقيد بتلك التعليمات، وبعد استيفاء المطلوب تحيلها للمحكمة المختصة؟ أم إنَّ المحكمة بمجرد إلغاء قرار النائب العام بحفظ الدعوى الجزائية تحيلها مباشرة إلى



بقلم القاضي الدكتور/

أسامة أبو جامع

قاضي محكمة بداية رفح